الواضح على الكفاءة ولمن يباح له الخيار الا ان يظنها عتيقة وقدم في الترغيب او يظنها حرة وقيل لا فسخ كعبد وينعقد الولد حرا .

قال ابن عقيل كما ينعقد ولد القرشي قرشيا باعتقاده ويفديه وعنه لا وعنه هو بدونه رقيق وهو كولد مغصوبة ويفديه العبد بعد عتقه وقيل برقبته وهو رواية في الترغيب ويرجعان على الغار كأمره بإتلاف مال غيره (غره) بأنه له فلم يكن ذكره في الواضح مع شرط وقيل مقارن .

وفي المغني ومع إبهامه بقرينة حريتها وفيه لو أجنبيا كوكيلها وما ذكره هو اطلاق نصوصه وقاله ابو الخطاب وقاله فيما اذا دلس غير البائع ولمستحقه مطالبة الغار ابتداء نص عليه وولدهما بعد عبد .

وفي لزوم المسمي أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان (م 98) + + +